جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الإتفاق الجنائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
– زين نعمة

إشراف الأستاذ:
– فرحي ربيعة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2020/2019

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الاتفاق الجنائي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبـــة:
– زين نعمة

إشراف الأستاذ:
– فرحي ربيعة

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

آية قرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

" قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا "

صدق الله العظيم

الكهف 109

شكر وعرفـــــان

الشكر أولا لله ،فالحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل ووفقنا في طلب نعمة العلم ،أما بعد :

بالغ الشكر والتقدير للأستاذة فرحي ربيعة على إشرافها وتأطيرها لنا وكل ما قدمته من نصائح ومساعدات طوال إنجاز المذكرة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا العمل .

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم عن قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

وإلى كل من لم تسعهم مذكرتي

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى :

الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما .

إلى الأخوة والأخوات حفظهم الله .

كما أهدي عملي المتواضع :

إلى كل أفراد العائلة الغالية .

إلى كل الأصدقاء والأحباب كل بإسمه .

وإلى كل طالب علم أو باحث في شتى المجالات ..

مقدمة

يشهد العالم تطورا مذهلا ليس له مثيل، و الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية كان لابد لها أن تتطور بتطور المجتمعات وتنمو لتأخذ أبعادا خطيرة ومتشعبة لم تكن تخطر على البال، فهي لم تعد منحصرة في مفهومها أو شكلها التقليدي بل تعدت إلى أن تصبح تنظيما تولد من نسيج تخطيط وتدبير يجسد في النهاية بناءا منظما تحكمه قواعد وسلوكات بات من الصعب إحتوائها أو التحكم بها.

حيث تشهد الجريمة في القرن العشرين خطورة إجرامية لم يسبق لها مثيل سواء من ناحية مستوى الإجرام أو من ناحية جسامة النشاط الإجرامي وذلك من خلال حصولها بناءا على إتفاق مسبق الأمر الذي إن كان يدل على شيء فهو يدل على مستوى متقدم من الإستعداد الجرمي والخطورة الإجتماعية، إذ أن إتفاق شخصين أو أكثر على القيام بالسلوك الإجرامي يشير بشكل واضح إلى نوع من التنظيم والإستهانة بأمن المجتمع وضربا لكل القوانين والأعراف.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية في أن دراسة موضوع الإتفاق الجنائي يعتبر من الناحية النظرية الموضوع الذي أثارجدلا واسعا في الفقه والقضاء، فأهمية هذا الموضوع محاولة إزالة الغموض والإبهام حول مختلف عناصره وأهم العناصر هو الركن المادي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على كل الجرائم التي تقتضي فكرة الإتفاق في القانون الجزائري.

أما الأهمية العملية فتتمثل في التحديد الصحيح لمعالم هاته الجريمة الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى نتيجة وهي التطبيق السليم والحسن للقانون.كذلك صعوبة تطبيق النصوص التقليدية على هذه الجريمة وهو ما دفع العديد من الدول إلى التدخل لمواجهة الإتفاق الجنائي لذا فإن إدراك ماهية هذه الجريمة وإستظهار خصائصها وسمات مرتكبيها

ودوافعهم وجزاءتهم يتخذ أهمية إستثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة.

دوافع إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختياري للموضوع إلى أسباب شخصية تتمثل في:

– الرغبة في إثراء المكتبة الفانونية بدراسة خاصة في هذا المجال، ولفت الإنتباه لهذا النوع من الجرائم نظرا لخصوصيته، بالإضافة إلى تقديم دراسة تحليلة للنصوص القانونية في التشريع الجزائري ومقارنته بالتشريعات الأخرى.

– الرغبة في دراسة هذا النوع من الجرائم، وهذا المجال الدقيق المتمثل في التجريم لمجرد التفكير والإتفاق، هذا الأخير الذي يعد أساس السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، دون البدء في التنفيذ وبالتالي الخروج عن القاعد العامة.

أما الأسباب الموضوعية:

– عدم التطرق لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل من قبل الباحثين الجزائريين وهذا ما لمسته من خلال بحثي في المكتبات ومواقع الإنترنيت.

-أنه موضوع حديث لم يتم البحث فيه بشكل كبير سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى المقارنة.

إشكالية الدراسة:

إن للموضوع إشكالية رئيسية وهي:

هل أن الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة أو هو وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية في الجريمة ؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي من خلال إبراز أركان الجريمة وتحديد خصائصها والمنهج المقارن من خلال تمييز الإتفاق الجنائي عن غيره من الجرائم بالإضافة إلى المقارنة بين نصوص التشريع الجزائري وغيرها من التشريعات المقارنة والمنهج التحليلي في دراسة مختلف النصوص القانونية وتحليلها في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

-التطرق إلى الجانب النظري للموضوع وذلك للإعطاء فكرة عامة حول مفهوم الإتفاق الجنائي.

-تقديم دراسة قانونية وموضوعية تكشف الملامح والجوانب المختلفة لهاته الظاهرة الإجرامية.

-إبراز الطبيعة القانونية للإتفاق الجنائي.

الدراسات السابقة:

تفتقر المكتبات القانونية للدراسلت المتخصصة حول هذا الموضوع فلم أجد سوى مرجعيين متخصصين ومجلة واحدة متخصصة في هذا الموضوع وهما:

-مصطفي عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الإتفاق الجنائي –دراسة مفارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

-هشام سعد الدين، جريمة الإتفاق الجنائي، دون طبعة، المكتب الفني للإصدرات القانونية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

-طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، (مجلة الرافدين للحقوق)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجاد14، العدد51، السنة2016.

وقد كانت هذه الدراسات في التشريع المصري في حين لم أجد في التشريع الجزائري أي مرجع أو مذكرة تناولت هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

تعود الصعوبات التي واجهتها إلى:

- قلة وندرة المراجع والدراسات السابقة وعدم تناول الباحثين الجزائريين أية دراسة في هذا النوع من الجرائم بالتفصيل بل مجرد ما وجدته مجرد إشارات بسيطة على سبيل المثال لا التفصيل وهذا ما تطلب مني الرجوع إلى النصوص الفانونية لمعالجة موضوع الدراسة.
- صعوبة الوصول إلى وضع خطة متوازنة ومعالجة فعالة ودقيقة لموضوع البحث.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم العمل إلى فصلين تسبقهما مقدمة عامة وتليهما خاتمة عامة.

- يعنى الفصل الأول بماهية الإتفاق الجنائي والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول، مفهوم الإتفاق الجنائي أما المبحث الثاني يتضمن أركان الإتفاق الجنائي.

أما الفصل الثاني المتعلق بالأحكام العامة لصور الإتفاق الجنائي فإنه بدوره ينقسم إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول الإتفاق الجنائي العام أما المبحث الثاني يتضمن الإتفاق الجنائي الخاص.

الفصل الأوّل:
ماهية الإتفاق الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الإتفاق الجنائي.

المبحث الثاني: أركان الإتفاق الجنائي.

إن الحالة العادية والتي لا تثير أية صعوبة هي عندما ترتكب الجريمة من شخص واحد وتكون الجريمة ثمرة جهده، بالتصميم والتفكير عليها ويلجأ إلى تنفيذها لوحده دون أية مساعدة، بالتالي فهي مشروعه الإجرامي، وذلك بتحقيق ركنها المادي والمعنوي فيكون الشخص مسؤولا جنائيا عنها وهو فاعل الجريمة غير أنه يمكن أن تكون للمسؤولية الجنائية صورة خاصة عندما تكون ثمرة عمل إجرامي قوامه إنعقاد إرادتين أو أكثر بغرض تحقيقها، وهو ما يطلق عليه بالإتفاق الجنائي وهذا ما يثير خطورة لأن الجريمة لم تعد مشروعا فرديا بل أصبحت مشروعا جماعيا، حيث أنه من أهم الأدلة على جسامة النشاط الإجرامي هو حصوله بناءا على إتفاق جنائي مسبق يدل على مستوى متقدم من الإستعداد الجرمي.

وللوقوف على تحديد ماهية الإتفاق الجنائي الذي يعد موضوعا عاما وواسعا والتعرف على طبيعته لابد من التعرض إلى مفهومه وخصائصه التي يتميز بها بالإضافة إلى تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المبحث الأول: مفهوم الإتفاق الجنائي

إن بحث الإتفاق الجنائي يقتضي الوقوف على مفهومه أولا وتناول ما يندرج تحت ذلك من تعاريف له ضمن النطاق الفقهي والتشريعي، بالإضافة إلى تحديد الخصائص والسمات التي يتميز بها ثانيا، ووضع الحدود الدقيقة بينه وبين ما يتقارب معه أو يتشابه به، إذ أن الإتفاق الجنائي بوصفه جريمة يختلف من عدة نواحي على الإتفاق الجنائي بوصفه وسيلة إشتراك، كما أنه يختلف بشكل واضح عن التوافق والتحريض والمساعدة والمساهمة الجنائية بالتدخل، وبما أنه يوجد نوعان من الإتفاق عام وخاص فلابد من وجود إختلاف بينهما ومعرفة هذه الفروقات أمر ضروري لابد منه إذا أردنا تبيان مفهومه وذاتيته.

المطلب الأول: تعريف الإتفاق الجنائي

تعددت التعاريف التشريعية والفقهية في تحديد تعريف موحد لمفهوم الإتفاق الجنائي كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إختلفت التعاريف الفقهية حول تعريف الإتفاق الجنائي كما يلي:

– الإتفاق هو إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة ويفترض الإتفاق عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر وبالعرض والقبول تتلاقى الإرادات على موضوع معين هو الجريمة ويتضح أن الإتفاق أقرب في طبيعته إلى العقد وينحصر التمييز بينهما في إختلاف موضوع كل منهما.[1]

كما يعرف الإتفاق بأنه جريمة مستقلة قائمة بذاتها تتحقق بإتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنايات أو جنح أو جنايات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره قوانين العقوبات المختلفة.[2]

كما يعرف بأنه تطابق أو إتحاد إرادتين أو أكثر وإجتماعهما على إرتكاب أمر معين ألاوهو إرتكاب الجريمة، وعرف أيضا بأنه إتحاد إرادات بين الجناة المتعددين على إرتكاب الجريمة.[3]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري – دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص76

[2] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، الدار الجامعية للنشرو التوزيع، بيروت، دون سنة نشر، ص228

[3] علي حمزة أصل كفاجي، نايف تكليف ماجد العمري، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة – دراسة مفارنة، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية)، العددالثاني، السنة العاشرة، 2008، ص234

كما يمكن تعريف الإتفاق الجنائي في سياق جرائم أمن الدولة بأنه إنعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو إتحادهما أو تفاهمهما على إرتكاب جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة.[1]

ولابد من التمييز بين الإتفاق الذي هو إنعقاد العزم بين الجناة، وبين مجرد التفاهم السابق الذي يشترط كحد أدنى لتحقق وحدة الجريمة الشرط الضروري لقيام المساهمة الجنائية، ذلك أن هذا الأخير وإن يتطلب تقابل الإرادات أو الرغبات عند الأمر المشترك وهو العمل المكون للجريمة غير أنه لا يفيد حتما معنى إنعقاد العزم فيما بين الجناة وتدبرهم سوية للجريمة موضوع الإتفاق.[2]

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إتحاد نية أو إرادة أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، أو هو تقابل إرادة المساهمين على إرتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له [3]، والإتفاق في جوهره حالة نفسية إذ قوامه إتحاد إرادتين أو أكثر ولكن له مظهرا ماديا يستمده من وسائل التعبير عن هذه الإرادات أو هذه الإرادة، وهذه الوسائل قد تكون متنوعة فقد تكون عن طريق القول أو الكتابة أو بالإيماء.[4]

---

[1] عبد الله محمد احجيله، الأوصاف القانونية للإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وإرتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي وفقا لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2006، (دراسات علوم الشريعة والقانون)، المجلد 46، عدد3، 2019، ص333

[2] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، دون سنة نشر، ص215

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام نظرية الجريمة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2008، ص521

[4] محمد الرزافي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، الأحكام العامة، طبعة2/طبعة3، دار الكتاب الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002/1999، ص212

ويستدل على الإتفاق بدليل مباشر، كالإعتراف والشهادة والكتابة، كما يستدل عليه بالإستنتاج من القرائن التي تتوافر لدى القاضي أو من أعمال لاحقة على الجريمة.

وهذا ما جرى عليه قضاء النقض، من إثبات سبق الإصرار على المتهم في الإشتراك بالإتفاق، بمعنى أنه لثبوت سبق الإصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الإشتراك بالنسبة لمن يرتكب الجريمة منهم.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

درجت معظم القوانين العقابية على وضع تعريف له ومنها التشريع العراقي إذ عرفت المادة 55 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الإتفاق الجنائي بقولها:" يعد إتفاقا جنائيا إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أوعلى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا أو لمدة قصيرة "، ويعد الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.[2]

ويذهب البعض من الشراح إلى تعريف المؤامرة مرادفا للإتفاق الجنائي حيث عرفت المادة 260 من قانون العقوبات السوري المؤامرة على أنها:" كل إتفاق تم بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية بوسائل

---

[1] إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مركز الإعلام الأمني، http//www, policemc ,gov, bh، إطلع عليه بتارخ 2020/03/30

[2] طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، (مجلة الرافدين للحقوق)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(14)، العدد(51)، السنة(16)، ص143

معينة "، وعرفتها الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون عقوبات الجزائري:" وتقوم المؤامرة بمجرد الإتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها ".[1]

أما قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 فقدعرفت المادة (48) الإتفاق الجنائي بنصها [2]:" يوجد إتفاق جنائي كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا أو إذا كان إرتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لو لوحظت في الوصول إليه ".[3]

المطلب الثاني: خصائص الإتفاق الجنائي

يتميز الإتفاق الجنائي بالخصائص التالية :

الفرع الأول: الإتفاق الجنائي ذو طبيعة إحتياطية

فالقاعدة الجنائية التي تجرم الإتفاق الجنائي ذات طبيعة إحتياطية وذلك بالنظر إلى القاعدة الجنائية التي تجرم الجريمة موضوع الإتفاق، فالإتفاق الجنائي وسيلة لتحقيق غاية وهي الجريمة موضوع الإتفاق الجنائي، فالعلاقة بين هاتين القاعدتين الجنائيتين يحكمهما مبدأ الإحتياطية والذي مضمونه أن النص الأصلي يغني عن النص الإحتياطي، وبما أن النص الجنائي للجريمة هو الأصل والنص الجنائي للإتفاق هو إحتياطي،

---

[1] عبد الرحمان الياقوري، محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي (دراسة في ضوء مشروع القانون الجنائي)، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، السويسي، الرباط، 2018/2017، ص ص7 8

[2] طلال حسين البدراني، مرجع سابق، ص143

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة 3، منشأة المعارف بلإسكندرية، دون بلد نشر، 1997، ص822

فالنص الأصلي يغني عن الإحتياطي.[1]ومادام الإتفاق الجنائي ذات طبيعة إحتياطية وسيلية، فإن معنى هذا أنه إذا وقعت الجريمة موضوع الإتفاق خضع المتفقون للعقوبة المقررة لها دون العقوبة المقررة للإتفاق الجنائي، لأن بين الجريمتين تسلسل الغاية للوسيلة.[2]

الفرع الثاني: الإتفاق الجنائي ذو طبيعة نفسية

فالإتفاق نشاط ذو طبيعة نفسية يعبر عنه بمظاهر خارجية[3]، فالأفعال المادية ذات المضمون النفسي تنقسم إلى ثلاث أصناف حسبما إذا كان مضمونها صادرا عن دائرة الذهن في النفس إما عن دائرة الشعور أو عن دائرة الإرادة.[4]

ويعتبر الإتفاق الجنائي من الصنف الأخير، لأن جوهره يتمثل في الإفصاح عن إرادة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائيا، وفي مثل هذا النوع من السلوك يجتمع عاملان نفسيان، أولهما هو المعبر عنه بالذات وثانيهما هو إنصراف الإرادة إلى التعبير عنه، وسبب العقاب على هذا النوع من السلوك هو وصول أوقابلية وصول المضمون النفسي الذي تفصح عنه الإرادة إلى نفوس الأخرين لأنه بدون ذلك لا يكون هذا المضمون في ذاته وبمفرده مستوجبا للعقاب .[5]

---

[1] هشام سعد الدين، جريمة الإتفاق الجنائي، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص21.

[2] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الإتفاق الجنائي –دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011، ص15

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 524

[4] رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص334

[5] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص 16

الفرع الثالث: الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة

لأن الإتفاق كنشاط إجرامي لا يتم وينتهي في لحظة بل يستمر لفترة من الزمن طالت أو قصرت ولا يقف عند مجرد إرتكاب الواقعة غير المشروعة، ولن يتوقف كذلك حتى وإن لم يتم تنفيذ تلك
الجرائم فهو واقعة مستمرة [1]، وإن أمكن تصور أن يكون الإتفاق جريمة وقتية إذا إنفض إجتماع الإرادات بعد إنعقاده ببرهة من الزمن يسيره .[2]

الفرع الرابع: الإتفاق الجنائي ذو تعدد ضروري للجناة

يتنمي الإتفاق الجنائي إلى مجموعة الجرائم ذات التعدد الضروري للجناة، وهي جرائم لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الجناة فيها وبهذا فإن الإتفاق الجنائي لا يقوم إستنادا إلى إرادة واحدة، لأن تعدد الإرادات الصادرة عن أكثر من شخص جنائيا تعد ركنا من أركانها.[3]

ولابد أن يتم الإتفاق الجنائي بالإفصاح عن إرادة الإجرام من شخصين كحد أدنى ولا يمكن أن يتأتى لهذه الجريمة لتكوينها أن تتم بمجرد الإفصاح عن هذه الإرادة من شخص واحد فهي ولازالت وإن لم تتضح في صورة أفعال مادية في نفسية الجاني وحده.[4]

المطلب الثالث: تمييز الإتفاق الجنائي عن غيره من المصطلحات المشابهة

حتى تكتمل الصورة في موضوع الإتفاق الجنائي ينبغي الوقوف على الحدود الدقيقة التي تفصل بينه وبين الأوضاع القانونية المشابهة للتتضح عناصره الموضوعية والشكلية، ويمكن عندها البحث بشكل

---

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، طبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 29

[4] حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جريمتي: المؤامرة والإعتداء، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهرالمهراز– فاس–، السداسية 04، الفوج 2017/ 2018، ص 18

[3] مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، مرجع سابق، ص 16

[4] هشام سعد الدين، مرجع سابق، ص23

معمق في هذه العناصر دون الدخول في غيرها عما يقاربها ويتداخل معها.

الفرع الأول: تمييز الإتفاق الجنائي عن التوافق

يختلف الإتفاق الجنائي عن التوافق من النواحي الآتية:

- فالإتفاق يستلزم توافر إرادتين أو أكثر بخلاف التوافق، فهو يعني مجرد توارد خواطر الجناة على إرتكاب فعل معين ينويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين، دون أن يكون بينهم إتفاق سابق وبعبارة أخرى فإن التوافق يتكون من مجموع إرادات منفصلة تتلاقى دون إنعقاد بينهما على تحقيق هدف واحد[1].فإذا ما قرر شخص قتل عدوه في الوقت الذي قرر شخص آخر قتل نفس الشخص دون أن تتلاقى إرادتهما على القتل، وتم تنفيذهما للجريمة في ذات الوقت، فإن كل فاعل يعد مرتكب لجريمة مستقلة، وبالتالي لا يكون الآخر شريكا بالإتفاق [2].وعلى المحكمة أن تثبت في حكمها وجود الإتفاق وأنه إنبنى عليه وقوع الجريمة ولها أن تستخلص ذلك بكل ما لديها من وسائل إثبات ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة.[3]

- في الإتفاق يرتكب الفاعل الجريمة لحساب المتفق معه أو بناءا على إتفاقه، بينما في التوافق يرتكب كل شخص الجريمة بمفرده ولحسابه الخاص.

---

[1] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات –القسم العام، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 508

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 305

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص214

- يعتبرالإتفاق وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة، في حين التوافق ليس كذلك.[1]

- الإتفاق على الجريمة يتم توزيع الأدوار فيه بين الجناة، فمنهم من يباشر ركنها المادي ومنهم من يسهم بأمر تبعي يعنى فيه المباشر على إتمام جريمته، أما في التوافق فيباشر كل منهما ركن الجريمة المادي بنفسه.

- الإتفاق على زمان حدوث الجريمة والبدء بتنفيذها محدد لدى الجناة ومتفق عليه عندهم.أما في التوافق زمان حدوث الجريمة واحد دون إتفاق بينهم عليه لإنقطاع الإرتباط بينهم.[2]

الفرع الثاني: الفرق بين الإتفاق والتحريض

التحريض هو حث الجاني على إرتكاب الجريمة عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيه هذه الفكرة حتى تقع الجريمة، أما الإتفاق فهو يعني إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكب الجريمة.[3]

ويختلف الإتفاق عن التحريض من حيث المعايير التالية:

أولا: من حيث المساواة بين إرادة الطرفين

حيث يفترض الإتفاق إرادات متساوية أو متكافئة تعبر كل منها عن نفسها بنشاط يتحد في الأهمية والدرجة أشبه بالإيجاب والقبول في العقد على عكس التحريض، الذي تكون فيه إرادة المحرض أعلى أو أهم من

[1] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 549

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، طبعة 2، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص 298

[3] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الحاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دون طبعة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دون سنة نشر، ص112

إرادة من يوجه إليه [1]، كون إرادة المحرض تطغى وتعلو على إرادة الفاعل إذ هي التي خلقت لدى الفاعل إرادة الجريمة وحركت في نفسه أسبابها.

أما الإتفاق فليست هناك على غيرها بل هناك إرادتان معبأتان أصلا بذات المضمون غاية الأمر أن أحدهما هو الذي يقوم بالتنفيذ.[2]

ثانيا: من حيث خطورة كل منهما

الإتفاق أقل خطورة من التحريض لأنه مجرد تلاقي إرادتين على مستوى واحد من حيث التأثير والفعالية متى وقوع الجريمة.

ثالثا: من حيث إعتباره وسيلة إشتراك مستقلة دون إقترانه بغيره

تجري الكثير من التشريعات كالقانون الفرنسي على عدم إعتبار الإتفاق وسيلة إشتراك، ولم يعرف المشرع المصري الإتفاق كوسيلة إشتراك إلا بعد النص عليه لأول مرة في قانون سنة 1904.[3]

الفرع الثالث: الفرق بين الإتفاق كجريمة خاصة والإتفاق كوسيلة إشتراك

يختلف الإتفاق كجريمة خاصة عن الإتفاق كوسيلة إشتراك من عدة نواحي أهمها:

- الإتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، لا يعاقب القانون عليه إلا إذا إرتكبت الجريمة بناءا عليه ويعني ذلك أن يستمد صفته غير المشروعة من جريمة متميزة عنه في كيانها وإن كانت متولدة عنه،

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 521

[2] محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 397

[3] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 548

ولكن القانون يعرف نوع آخر من الإتفاق يعاقب عليه في حد ذاته ولو لم يرتكب أحد طرفيه الجريمة المتفق عليها.[1]

- يجرم المشرع الإتفاق الجنائي لما ينطوي عليه في ذاته من خطورة على المجتمع، بينما يجرم المشرع الإتفاق كوسيلة إشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة إرتكبت فعلا، ويتفرع عن ذلك القول بأن الصفة غير المشروعة للإتفاق كوسيلة إشنراك مستمدة من جريمة الفاعل ولكن هذه الصفة أصيلة في الإتفاق الجنائي والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لاعقاب يوقع على المتفق بإعتباره شريكا إلا إذا ثبت إرتكاب الجريمة وتوافر علاقة السببية بينها وبين الإتفاق، ولكن العقاب يوقع على المتفق بإعتباره فاعل في جريمة الإتفاق الجنائي دون توقف على إرتكاب جريمة أخرى بناءا عليه.[2]

- يكفي لتحقيق الإتفاق الجنائي في بعض القوانين مجرد الإتفاق على الأعمال المجهزة أوالمسهلة لإرتكاب جنايات أوجنح معينة، بينما الإتفاق كوسيلة إشتراك يجب أن ينصب على إرتكاب جناية أو جنحة تقع فيما بعد بناء عليه.

- الإتفاق الجنائي يجب أن يكون منظما ولو في بدء تكوينه ومستمرا ولمدة قصيرة في حين لا يرد هذا الشرط بالنسبة للإتفاق كوسيلة إشتراك.[3]

- أن الإتفاق الجنائي كجريمة خاصة يلزم لقيامه قانونا أن يكون موضوعه جناية أو جنحة، ولا عقاب عليه قانونا إذا كان موضوعه

---

[1] نسرين عبد الحمبد نبيه، مرجع سابق، ص 77

[2] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، طبعة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2017، ص 504

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 228

إرتكاب مخالفة، أما الإتفاق كوسيلة إشتراك في جريمة ما وقعت، فيعاقب عليه أيا كانت هذه الجريمة ولو كانت مخالفة.

- العدول عن الإتفاق الجنائي لا يعفي الجاني من العقاب ما لم يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق عليها وقبل قيام السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة، بينما في العدول عن الإتفاق كوسيلة إشتراك يعفى الجاني من العقاب إذا إستطاع الحيلولة دون تنفيذ الجريمة المتفق عليها.[1]

الإتفاق الجنائي كجريمة قائمة بحد ذاتها، لا يلزم أن تكون الجناية أو الجنحة مكونة لموضوعه محددة تحديدا تاما يتناول زمانها ومكانها ووسيلتها والمجني عليه فيها، فيكفي أن يكون الإتفاق معقودا على إرتكاب جناية قتل لغرض ما، ولو لم يتحدد المجني عليهم في هذه الجنايات، ويكفي أن يتفق الجناة على إرتكاب السرقات مثلا ولو لم تتعين بعد هذه السرقات.[2]

الفرع الرابع: الفرق بين الإتفاق والمساعدة

المساعدة هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الجاني، فيرتكب الجريمة بناءا عليه، ومثالها من يعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها[3]، حيث تختلف المساعدة بإعتبارها وسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة عن الإتفاق الجنائي من عدة نواحي أهمها:

[1] طلال عبد الله حسين البدراني، مرجع سابق، ص146

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 826

[3] علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص112

– الإتفاق يعبر عن إرادة الجاني النفسية التي يرتكب بها الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالتوجيه المعنوي للجاني في فعل الجريمة أو بالمشاركة المادية للفاعل .

– الإتفاق سابق لوقوع الجريمة فتتلاقى فيه إرادة الجناة وتتربط على فعل الجريمة، أما المساعدة تقع سابقة لوقوع الجريمة ومعاصرة لها ولاحقة.

– يقع الإشتراك بالمساعدة بالفعل الإيجابي كما يقع بالفعل السلبي أما الإشتراك بالإتفاق فلا يمكن تصوره بالفعل السلبي أي عن طريق الإمتناع لأن الإتفاق يقتضي التجاوب بين إرادتين ولا شك أن ذلك يتطلب فعلا إيجابيا ولا يتصور بالإمتناع.[1]

الفرع الخامس: الفرق بين بين المساهمة الجنائية بالتدخل والإتفاق الجنائي

تختلف المساهمة الجنائية بالتدخل عن الإتفاق الجنائي في العناصر التالية:

- كون الإتفاق يشكل جريمة خاصة مستقلة، على الرغم من أن التدخل والإتفاق من ضمن وسائل المساهمة التبعية وفقا للإتجاه الفقهي والتشريعي الذي يتبنى ذلك كالقانون المصري، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه.[2]

- تتحقق المساهمة الجنائية بالتدخل غالبا بوسائل مادية، كإعطاء المتدخل السلاح للفاعل في القتل، كما ويتحقق بوسائل ذات طبيعة نفسية، أما المساهمة بالإتفاق فلا تتحقق إلا بوسائل نفسية، لأنه ينطوي على فعل ذي مضمون نفسي مفصح عن إتجاه الإرادة، بيد أن وسيلة التعبير عن الإرادة ذات طبيعة مادية في كل الأحوال.[3]

---

[1] عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الكويت، 1993، ص239

[2] أبو عرام محمد رشاد، مرجع نفسه، ص ص 60 61

[3] أبو عرام محمد رشاد، مرجع نفسه، ص 61

- إن المساهمة بالتدخل تكون بالفعل الإيجابي والفعل السلبي، أما المساهمة بالإتفاق فلا يمكن تصورها بالإمتناع، لأن الإتفاق يقتضي التجاوب بين إرادتين، وهذا يتطلب فعلا إيجابيا.[1]

- أن المساهمة الجنائية بالتدخل تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها، وتكون في بعض الحالات لاحقة عليها، أما المساهمة بالإتفاق لا يمكن أن تكون سابقة على وقوع الجريمة، لأن جوهره يقتضي ذلك بما يتطلبه من تقابل الإرادات بين الفاعل والشريك بالإتفاق تقابلا صريحا على أركان الجريمة التي تكون محلا لها.[2]

الفرع السادس: التمييز بين الإتفاق الجنائي العام والإتفاق الجنائي الخاص

للإتفاق الجنائي صورتين هما الإتفاق الجنائي العام والإتفاق الجنائي الخاص ورغم وجود تشابه بينها إلا أنهما يختلفان في نواحي عديدة:

تنص بعض القوانين العربية على نوعين من الإتفاق الجنائي، حيث تأخذ بفكرة الإتفاق الجنائي العام والخاص ومنها قانون العقوبات العراقي والمصري، حيث يعد الإتفاق الجنائي العام متميزا بصفة العموم ومنصوصا عليه في القسم العام من القانون وهو ينطبق على عدد كبير من الجرائم في حالة توافره، والإتفاق الجنائي الخاص الذي له صفة الخصوص وهو المنصوص عليه في القسم الخاص من القانون.

[1] علي البدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، دون طبعة، مطبعة نورى، القاهرة، 1938، ص 275

[2] أبو عرام محمد رشاد، مرجع سابق، ص 62

ومن الإتفاقات الجنائية الخاصة في التشريع العراقي، الإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه إرتكاب إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد 156 إلى 174[1]، فقد يعد الإتفاق جريمة مستقلة سواء وقعت الجريمة محل الإتفاق أم لم تقع وهو الإتفاق العام والذي يقوم بإتفاق شخصين أو أكثر، وقد يعد الإتفاق جريمة خاصة يسمى بالإتفاق الخاص إذا وقع على جريمة أو جرائم معينة، بغض النظر عن إرتكاب هذه الجريمة من عدمه ويتضح ذلك عندما يتضمن النظام القانوني تجريما للإتفاق العام وهذا ما فعله المشرع المصري بالقانون 32 لسنة 1932 في نطاق جرائم أمن الدولة الداخلي، ويطلق عليه إصطلاح المؤامرة في بعض التشريعات المقارنة.[2]

[1] طلال عبد الحسين البدراني، مرجع سابق، ص 147

[2] إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مركز الإعلام الأمني، http//www, policemc ,gov, bh، إطلع عليه بتارخ 2020/03/30

المبحث الثاني: أركان الإتفاق الجنائي

لا شك أن لكل جريمة أركان تتكون منها وربما إختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان وطبيعتها أو تسمياتها ولكن يكاد يجمع غالبية الفقه على أنه أية جريمة يجب أن يتوافر فيها على الأقل ركنان: ركن مادي (أو موضوعي) وركن معنوي وقد يضاف إلى بعض الجرائم أركان خاصة أو مفترضة بنص القانون.

ولجريمة الإتفاق الجنائي ثلاثة أركان: ركن مادي يعبر عنه بالإتفاق الجنائي، وركن خاص ينصب عليه الإتفاق وهو موضوع الإتفاق (إرتكاب جناية أو جنحة)، وركن ثالث هو الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي أو الجرمي في الإتفاق، وقد يجمع البعض بين الركن الأول والثاني في ركن واحد بإعتبار موضوع الجريمة من ضمن متطلبات الركن المادي.

وهذا ما سنأخذ به في هذا المقام، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى الركن الشرعي، وفي المطلب الثاني إلى الركن المادي، وفي المطلب الثالث الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

الجريمة لا تقوم بفعل مشروع، بل بفعل غير مشروع يكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا يكون الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعطيه وصف الجريمة.[1]

ومنه إستنادا إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2]، وقد تم تكريس هذا المبدا في الدستور الجزائري في المادة 46 التي تنص على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[3]، ومن خلا ل إستقراءنا لنصوص مواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جرم الإتفاق الجنائي في نصوص عديدة منها نص المادة 176 من قانون عقوبات المتعلقة بجريمة بتكوين جمعية الأشرار التي تنص على:" كل جمعية أو إتفاق مهما كان مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو جنحة، معاقب عليه بخمس سنوات، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " [4].

حيث نص المشرع الجزائري على الإشتراك في الإتفاق بموجب نص المادة 177 مكرر:" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد إشتراكا في جمعية أشرار المنصوص عليها في هذا القسم:" كل إتفاق

---

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2019/2018، ص29

[2] مادة 1 أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات ج رج ج عدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966

[3] المادة48 من دستور الجزائر1996، الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8ديسمبر1996

[4] مادة 176 من قانون العقوبات الجزائري

بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية".

بالإضافة إلى ذلك جرم المشرع الجزائري الإتفاق الجنائي في جرائم المعالجة الآلية لأنظمة المعطيات حيث تنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات:" كل من شارك في مجموعة أوفي إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثرمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة ذاتها ".[1]

كما نص أيضا المشرع الجزائري على الإتفاق الجنائي في جريمة المؤامرة في نص المادة 78 الفقرة 3 والمادة 85 فقرة 3 والمادة 294 من قانون القضاء العسكري التي جاءت بنفس الصيغة في تعريف المؤامرة والتي تنص على:" وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها "، إلا أن العقوبة فيها تختلف على حسب موضوع الإتفاق فيها.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي

الأصل العام لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهرإلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي مايسمى بالركن المادي للجريمة، وقد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا

[1] مادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري

[2] مادة 78 من قانون العقوبات الجزائري

واحدا أو متكررا، [1]هذا كأصل عام أما بالرجوع لجريمة الإتفاق الجنائي نجذ الركن المادي فيها مختلف عن الجرائم العادية.

حيث يتحقق الركن المادي للإ تفاق الجنائي بتوافر مجموعة من العناصر من بينها وجود إتفاق، تعدد الجناة، وأن يكون في شكل معين، وأن ينصب الإتفاق على موضوع معين.

الفرع الأول: وجود إتفاق

والمقصود بالإتفاق الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم والإيجاب لما يدور في أذهان المتفقين، وهي تتجاوز طول المناقشة والجدل في موضوع الإتفاق ولا مجال للقول بوجود إتفاق إلا إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه موحدا لا خلاف فيه نهائيا وقطعيا فالدعوة الخائبة لإرتكاب الجريمة لا يسفر عنها ولو أقدم كل شخص منهم على إرتكابه الجريمة لحسابه فيما بعد.[2]

كما أنه لا يشترط في الإتفاق شكل معين كأن يكون في شكل منظمة أو جمعية بل يكفي الإتفاق البسيط [3]، ولا يؤثر في الإتفاق إذا كان تنفيذه معلقا على شرط معين كالتحرك في حال وفاة رئيس الجمهورية، أو في حالة سقوط الحكومة، أو في حالة حل المجلس النيابي، فهذه الشروط لا تؤثر على الإتفاق ويبقى قائما طالما أنها محتملة الوقوع.أما إذا كانت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013ص115

[2] محمد عودة جبور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 31

[3] أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار البشيرللنشروالتوزيع، عمان، 1989، ص 29

مستحيلة الوقوع، فلا يقوم الإتفاق في هذه الحالة كتعليق التنفيذ على حل مجلس ليس له وجود في هذا الأساس.[1]

ولا يشترط لقيام الإتفاق مضي وقت معين بينه وبين تنفيذ الجريمة موضوع الإتفاق، فقد يتراخى تنفيذ الجريمة إلى ما بعد الإتفاق بفترة طويلة أو قصيرة، وقد تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة، أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة، وهذا يعني أن الإتفاق لا يتحقق إلا إذا كان سايقا على تنفيذ الجريمة ولو بلحظات [2]، ولا يشترط أن يكون الإتفاق سريا فقد يكون علنيا كأن تتفق جماعة علنا على تغيير دستورالدولة أو شكل الحكم بإستخدام القوة أو العنف بدلا من إستخدام الوسائل الدستورية المشروعة.[3]

ولايؤثر في قيام الإتفاق عدم معرفة سائر المتفقين في حالة القبض على أحدهم وبقي الآخرين فارين أو مجهولين، إذا يمكن للمحكمة إدانة المقبوضين ولو كان واحدا، طالما ثبت لديه أنه إتفق مع غيره من الجناة الفارين أو المجهولين.[4]

ولا مجال للقول بوجود الإتفاق إلا إذا كانت القرارات التي إتخذها الجناة موحدة لاخلاف فيها ونهائية دون تردد أوغموض، فإذا لم تتحد إرادات الفاعلين في إرادة واحدة ينتفي الإتفاق ولا يتحقق .[5]

---

[3] علي محمد جعفر، جريمة المؤامرة على أمن الدولة، (مجلة صوت الجامعة)، الجامعة الإسلامية، لبنان، العدد العاشر، 2017 م، 1438 ه، ص 18

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 521 522

[3] محمد عودة جبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن، 2009، ص 36

[4] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ، ص333

[5] عبد الله محمد احجيله، مرجع نفسه، ص 333

الفرع الثاني: شكل الإتفاق

تشترط بعض التشريعات في الإتفاق شرطين وهما التنظيم والإستمرار منها النشريع العراقي حيث تنص المادة (55) عقوبات عراقي على أنه:" يعد إتفاقا جنائيا إتفاق شخصين أو أكثر.. متى كان الإتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة "، ومن ذلك يتضح أن المشرع إشترط شرطين:

– أما الشرط الأول التنظيم فيقصد به إتحاد إرادات الجناة وتقابلها بشكل واحد للقيام بالعمل غير المشروع، ولايشترط أن يكون الإتفاق منظما من مبدأ تكوينه إلى وقت إنتهائه، وإنما يكفي أن يكون منظما لفترة تسمح للقول بأن إتفاقا ما قد عقد ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه وإنفراط عقده فيما بعد.[1]

– أما فيما يتعلق بالشرط الثاني لقيام جريمة الإتفاق الجنائي وهو الإستمرار، فيعني أن يستمر الإتفاق ولو لمدة قصيرة، ومن ثم يعتبر الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بإرتكاب الجريمة المتفق عليها، أو بالعدول عن الإتفاق الذي لا يتم إلا بإخبار السلطات العامة على النحو المبين في القانون.[2]

الفرع الثالث: تعدد الجناة

يعتبر عنصر تعدد الجناة عنصرا مهما من عناصر الركن المادي لقيام جريمة الإتفاق الجنائي، حيث عرف تعدد الجناة بأنه تظافر جهود الجناة في إرتكاب جريمة بإرتكاب كل منهم فعلا من الأفعال المادية

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المجلد 1، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 1992، ص 264

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1960، ص 389

المكونة للجريمة بحيث يؤدي نشاطهم إلى النتيجة الإجرامية.فكل فعل من الأفعال التي إرتكبها الجناة المتعددون يجب أن تؤدي إلى نتيجة واحدة تتحقق بها الجريمة، وعرف أيضا بأنه تعدد الأشخاص الذين إرتكبوا الفعل أو الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، كذلك عرف بأنه إتفاق بين عدة أشخاص يجتمعون بهدف مشترك ويساعدون بعضهم بعضا بنية تحقيقه.

أما تعريف القضاء لتعدد الجناة، فقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه إرتكاب الجريمة من عدة أشخاص بناء على وجود إتفاق مسبق على إرتكابها.[1]

حيث إشترط المشرع الجزائري في المادة 177 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات أن يكون الإتفاق بين شخصين كحد أدنى والتي تنص على أنه:" كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مادية أو مالية أخرى"[2]، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية والأجنبية من ذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات المصري بأنه:" إتفاق شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها".[3]

ونفس الأمر بالنسبة للمادة 78 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص جريمة المؤامرة:" وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكابها"[4]، حيث يستلزم وجود المؤامرة أن يشارك فيها شخصين أو أكثر كحد أدنى كما أن هذا العنصر هو الذي يميز العقاب بالنسبة لهذه

[1] علي حمزة أصل كفاجي، نايف تكليف ماجد العمري، مرجع سابق، ص ص 282 283

[2] أنظرالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

[3] حسين البدراني، مرجع سابق، ص 157

[4] أنظر المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري

الجريمة، وهناك بعض التشريعات تستلزم مشاركة ثلاثة أشخاص كحد أدنى لقيام هذه الجريمة كالتشريع الإيطالي والتشريع الإنجليزي، اللذين لا يعاقبان على المؤامرة إذا كانت المشاركة في الإتفاق بين الزوج وزوجته بإعتبار أنهما بحكم الشخص الواحد.[1]

ولا يعتد بتعدد الأشخاص الفاعلين إلا إذا كان بينهم شخصين على الأقل بالغين ويتمتعان بحرية الإرادة والأهلية [2]، كذلك فإن الإتفاق الذي يتم بين الجناة المتعددين يجب أن يكون متضمنا النهائية والقطعية ويعد سبق إصرارالجناة على الجريمة قرينة قاطعة على إتفاقهم عليها ولا عبرة للإتفاق ما لم يكن سابقا ومعاصرا لتنفيذ العمل الإجرامي الذي يأتيه الجناة، أما إذا كان نشاطه لاحقا لتمامه فلا نكون أمام تعدد جناة.[3]

وبالنسبة للمجموعة أو الإتفاق يستوي أن يكون أعضاء الإتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أوشخص معنوي أو جماعة، كما يستوي أن يعرف أشخاص الإتفاق بعضهم بعض كما في العصابة أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص، لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ولكن إتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي المهم أن يتم الإتفاق بين شخصين على الأقل.[4]

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 19

[2] يونس نفبد، عادل فراج، جرائم أمن الدولة الداخلية، جريمة المؤامرة نموذجا، journal of the geopolitics and geostatigic inttelligence ,vol2, no, 3 pp128-129 oct2019، ص 134

[3] علي حمزة أصل كفاجي، نايف تكليف ماجد العمري، مرجع سابق، ص284

[4] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائي، طبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 131

الفرع الرابع: موضوع الإتفاق

يستمد الإتفاق صفته الجنائية من موضوعه، فإذا لم تكن لموضوعه صفة إجرامية، أي كان فعلا مشروعا ولم تكن له صلة بجريمة ما، فليس الإتفاق جنائيا، ولكن المشرع لم يكتف بصفة إجرامية أيا كانت، أي أنه لم يحل إلى القواعد العامة في تحديد إذا ما كان محل الإتفاق فعلا مشروعا أم غير مشروع، بل حرص على وضع تحديد خاص للصفة الإجرامية لموضوع الإتفاق وهو إرتكاب جناية أو جنحة.[1]

حيث نستشف من نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري أن موضوع الإتفاق هو الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر[2]، وهو نفس توجه المشرع المصري حيث تقتضي المادة 48 من قانون العقوبات المصري أن يكون موضوع الإتفاق إرتكاب جناية أو جنحة مهما كان نوعها، أو إرتكاب أي من الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، وعموما ينبغي أن ينصب الإتفاق على جناية واحدة أو على جنحة واحدة، وهو ما تفيد به عبارة النص، ويشترط أن تكون الجنحة عمدية "[3]، ولا يلزم أن تكون الجناية أو الجنحة المتفق على إرتكابها معينة تعينا تاما، وإنما لابد أن تكون معينة على النحو الذي يكفي للتعرف عما إن كانت جناية أو جنحة ليتسنى تطبيق العقوبة التي تتبع نوع الجريمة المتفق على إرتكابها.[4]

أما فيما يخص جريمة المؤامرة فإنه لا تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة المؤامرة إلا إذا كان موضوع أو محل أو التصميم على العمل المتفق عليه والمقرر بين شخصين على الأقل يهدف إلى إرتكاب

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 508

[2] أنظرنص المادة 176 قانون عقوبات جزائري

[3] طلال عبد الحسين البدراني، مرجع سابق، ص 161

[4] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 23

إحدى الأفعال الماسة بأمن الدولة[1]، وهذا ما نستشفه من نص المادة 78 و85 من قانون العقوبات الجزائري ومادة 284 من قانون قضاء العسكري الجزائري.[2]

في حين أن موضوع الإتفاق في جرائم معالجة الأنظمة الآلية للمعطيات فهو موضوع محدد بنص المادة 394 مكرر 5 هو الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية [3]، والتحضير لا يكفي بل يجب أن يتم تجسيده بفعل مادي، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل الأعمال الهامة لإرتكاب الجريمة كالإعلان عن كلمة مرور أو رمز الدخول.[4]

إن الشروع في جريمة الإتفاق الجنائي غير متصور، وذلك بوصف الإتفاق حالة نفسية تقوم لدى المتفقين في لحظة واحدة بحيث لا تحتمل بداية ولا نهاية، والواقع أن المشرع لا يعد الدعوة إلى إتفاق جنائي–وهي الصورة المحتملة للشروع فيه شروعا بل أنه يطالها بالعقاب بإعتبارها جريمة قائمة بذاتها من ذلك المادة 4/175 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث تعاقبان بالحبس من دعا الإنضمام إلى إتفاق ولم تقبل دعوته.

إن إثبات الإتفاق الإتفاق يصبح سهلا، عندما يبدأ الجناة بالتحضير لإرتكاب الجريمة التي تم الإتفاق على إرتكابها كما لو إنصب الإتفاق على تزوير العملة، وجرى الإعداد بتهيئة آلات التزوير دون أن يحصل بدء في التزوير، على أنه يصعب إثبات الإتفاق إذا لم يكن ثمة تحضير

[1] عادل فراج، يونس نفيد، مرجع سابق، ص 135

[2] أنظر نص مادة 78 قانون العقوبات الجزائري

[3] أنظر نص المادة 394 مكرر 5 من قاون عقوبات الجزائري

[4] آمال قارة، مرجع سابق، ص 132

للجريمة، وفي هذه الحالة فإن للقاضي مطلق الحرية في إثبات وجود الإتفاق بوسائل الإثبات من كتابة أو قول أوغير ذلك، فمتى إقتنعت محكمة الموضوع بتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائي وإشتراك المتهم فيها بوصفه عنصرا عاديا أو مؤسسا أو مديرا لحركة هذا الإتفاق، فلا رقابة عليها في المحكمة العليا، متى كان الإستخلاص من أدلة تؤدي إليه عقلا.[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عيله قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فلا تقوم الجريمة دون توفر الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها في نفسه.[2]

الإتفاق الجنائي جريمة عمدية، فيتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتلازم الركنان المادي والمعنوي لهذه الجريمة، فإذا كان الإتفاق مفترضا لدى كل متفق إرادة متجهة إلى الإجرام، فمعنى ذلك أنه يفترض توافر القصد الجنائي لديه، إذا أن هذه الإرادة يقوم بها القصد الجنائي.

[1] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ض339

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي:

للقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة [1]:

أولا : عنصر العلم

يجب لقيام الجريمة إنصرام علم الجاني إلى موضوع الإتفاق بأن يعلم كل متفق بماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها[2]، ويتحقق بعلم المتفق بأنه ينظم إلى إتفاق يهدف إلى إرتكاب جناية أو جنحة، فإذا كان المتفق يجهل ذلك تنتفي مسؤوليته، كمن ينضم إلى إتفاق معتقدا بأنه للإتجار بالمواد الغذائية في حين أنه للإتجار بالمخدرات، غير أن المتفق يكون مسؤولا عن هذا، إذا علم بالحقيقة بعد إنضمامه للإتفاق وبقي ملتزما بإتفاقه، ولا تنتفي مسؤولية المتفقين في المثال السابق إذا إدعى أنه يجهل أن القانون لا يعاقب على الإتجار بالمخدرات، إذ لا جهل بالقانون تطبيقا للقاعدة القانونية المقررة في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: عنصر الإرادة

يجب لقيام الجريمة أن تنصرف إرادة كل من الجناة إلى إبرام الإتفاق وأن يكونوا على علم بالغرض الإجرامي منه كما وصفه القانون، ويجب كذلك للقول بتوافر الركن المعنوي أن تكون إرادة المتفق جدية في إنتواء الإنضمام إلى الإتفاق، والمفهوم بالبداهة أن الإرادة الجدية يجب توافرها لدى شخصين على الأقل، فإذا كان التفاوض بين إثنين فقط، وكان أحدهما جادا في القول والآخر غير جاد تخلف بذلك التلاقي بين

---

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 308

[2] حرشي، مرجع سابق، ص 20

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 231

إرادتين وإنعدام لا للركن المعنوي للجريمة فحسب وإنما ركنها المادي كذلك .[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي لا ينتفي في جريمة الإتفاق الجنائي، حتى لو كان الباعث على هذا الإتفاق شريفا، لأن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، فإذا إنضم مثلا أحد الأشخاص إلى حزب معين يسعى لإرتكاب جرائم تمس أمن الدولة، فهنا يسّأل هذا الشخص عن جريمة الإتفاق حتى وإن كان باعثه من وراء الإنضمام إلى الحزب إجراء إصلاحات سياسية.[2]

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 828

[2] عبد الله محمد احجيلة، مرجع سابق، ص 334

ملخص الفصل الأول:

تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الإتفاق الجنائي وذلك من خلال التعرض إلى مفهومه ضمن المبحث الأول، حيث تطرقنا إلى مختلف التعريفات التي عمدت إلى تعريف الإتفاق الجنائي من المنظور الفقهي والتشريعي، بالإضافة إلى تحديد الخصائص التي يتميز بها وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا أركان الإتفاق الجنائي بالتفصيل، حيث تطرقنا للركن الشرعي الذي يحتوي على مختلف النصوص التي تجرمه بالإضافة إلى الركن المادي الذي له خصوصية تميزه عن بقية الجرائم، وأخيرا الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي.

الفصل الثاني:
الأحكام العامة لصور الإتفاق الجنائي

المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام.

المبحث الثاني: الإتفاق الجنائي الخاص.

رغم الجدل الفقهي حول طبيعة الإتفاق الجنائي في كونه وسيلة إشتراك لايعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها، وفيه من يعتبره جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها يعاقب عليها بغض النظرعن وقوع الجريمة محل الإتفاق أم لا بل ومستقلة عنها في ذات الوقت، إلا أن الفقه إستقرعلى وجود نوعين أو صورتين من الإتفاق الجنائي، تتمثل الصورة الأولى في الإتفاق الجنائي العام الذي ينصب على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت هذه الجناية أو الجنحة معينة أوغير معينة والإتفاق الجنائي الخاص الذي يكون موضوعه الجنايات التي تمس أمن الدولة.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون العقوبات لجريمة الإتفاق الجنائي، إلا أن هناك جرائم إشترط المشرع لقيامها وجود عنصر الإتفاق منها جريمة تكوين جمعية الأشرار التي سنتعرض إلى تعريفها وأركانها وعقوبتها والتي تندرج ضمن الصورة الأولى من الإتفاق الجنائي التي سنتعرض لها في المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام.وجريمة المؤامرة التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وهي الصورة الثانية من الإتفاق الجنائي التي تعرضنا أيضا إلى تعريفها وأركانها وعقوبنها في المبحث الثاني: الإتفاق الجنائي الخاص.

المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام

الإتفاق الجنائي العام هو الذي يكون بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جنايات أو جنح معينة أو غير معينة حسب ما تقرره القوانين العقابية المختلفة.وبما أن جريمة تكوين جمعية الأشرار تنعقد وتقوم بمجرد الإتفاق على إرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأموال، و هي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات، في الكتاب الثالث الباب الخامس، وهو ماجعلنا نتعرض لتعريفها وتحديد أركانها وعقوباتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار

تعتبر جريمة تكوين الأشرار، من أهم الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار المجتمعات بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وذلك نظرا لتوسع مجالها من خلال سيطرتها على مختلف فئات المجتمع، لذلك تمت دراستها من حيث مفهومها ومعالجتها من طرف المشرع الجزائري من حيث العقوبات المقررة لها ولبعض الصور الخاصة بها في مجال الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول: تعريف جمعية الأشرار

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا المقصود بالإتفاق غير أن المسلم به أن الجمعية أو الإتفاق يقتضي شخصين أو أكثرعلى إرتكاب الجريمة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإ رتكابها، ولا تهم بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية أو تأليف الإتفاق.

والجمعية أو الإتفاق عبارتان تفيدان نفس المعنى تقريبا، لكن الجمعية أكثر هيكلة من الإتفاق الذي يغلب عليه الطابع الفكري أو المعنوي.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار

تقوم أي جريمة حسب القانون الجنائي على ثلاث ركائز أساسية لابد من توفرها حتى يدخل السلوك أو الفعل إلى حيز الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون وعليه تقوم جريمة تكوين جمعية الأشرار على الأركان التالية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيزفي قانون العقوبات الجزائري الخاص، الجزء الأول، طبعة 9، دارهومه، الجزائر، 2008، ص 472

أولا: الركن المادي (غرض الجمعية أو الإتفاق)

قوام هذا الركن كما قدمنا هو الإتفاق ذاته، والإتفاق هو إنعقاد إرادتين أو أكثر وإجتماعهما على موضوع معين [1]، وهو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية.

لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد لجرائم، والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم والتصميم إذ يتعين أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وإن كانت المادة 176 لا تفيد بذلك صراحة [2].ومن قبيل الأفعال المؤلفة للجناية على سبيل المثال:

- مجرد الإتصالات بين قائد الجمعية وبين بعض الأشخاص لحملهم على الإنتماء.
- مجرد حضور إجتماع لهذه الغاية وإن لم يتم فيه العرض والقبول.
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع المهام.[3]

- يجب أن يكون غرض الجمعية أو الإتفاق إرتكاب جناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، طبعة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2017، ص 505

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 14، دار هومه للنشر والتوزيع، 2012، ص 480

[3] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية–، الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص 153

حصر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها في تلك التي تستهدف إرتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثالث الباب الثاني منه، حيث يقوم الركن المادي لجريمة الإتفاق الجنائي سواء إستغرق إنعقاد الإرادات برهة أو أن يمتد زمنا طويلا، وسواء كذلك أن يكون منظما مفصلا فيتخذ شكل " الجمعية الإجرامية " أو أن يكون عارضا مجملا إقتصر أعضاؤه على مجرد العزم على جريمة معينة دون تعيين لكيفية تنفيذها أو لتحديد دور كل واحد منهم.[1]

إن جريمة تكوين جمعية الأشرار تنعقد وتقوم بمجرد الإتفاق على جناية أو جنحة وبالتالي فإن العدول بعد هذا، لا يعفي من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد إكتمل وليس هنالك تعارض بين جريمة الإتفاق الجنائي والإتفاق كصورة من صور الإشتراك لإختلاف مجال تطبيق كل منهما، فالمساهمون بالإتفاق لا يعتبرون شركاء إلا إذا وقعت الجريمة محل الإتفاق سواء وقعت بشكل تام أوبشكل شروع فيها، وذلك بخلاف الإتفاق الجنائي الذي يتوافر بمجرد الإنعقاد سواء وقعت الجريمة أولم تقع.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة جمعية الأشرار جمعية عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام وقصد خاص يتمثل في الإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات.وتقوم الجريمة حتى وإن إنتفى العزم على إرتكاب جريمة محددة.

[1] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 505

[2] سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، طبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1992، ص ص 636 637

أولا: عناصر القصد الجنائي

للقصد الجنائي عنصران هما:

1)- العلم:

هو عبارة عن حالة ذهنية أو حد من الوعي الذي يسبق الإرادة فهو عبارة عن البوتقة التي تنصب فيها الإرادة وترسم حدودها لتحديد النتيجة المبتغاة ومختلف عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم والإحاطة بها.

ومنه العلم في هاته الجريمة، هو العلم بأن الإشتراك في هذا الإتفاق مع الآخرين على إرتكاب جناية سواء أكان الإتفاق مكتوبا أو شفويا، بحيث تعرف أن الغاية من الإتفاق هو القيام بجهد مشترك هوإرتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الأملاك.[1]

2)- الإرادة:

ومعناها توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الجرمي بإعتبار أن الإرادة هي عبارة عن هاجس نفسي يدفع صاحبه إلى تصرفات تمليه عليه طبيعة الموقف والحالة التي هو فيها، فهي نشاط ناتج عن إدراك ووعي بهدف بلوغ هدف معين.

ومنه الإرادة في هاته الجريمة يقصد بها الإرادة المتجهة إلى الإشتراك في الإتفاق أو الجمعية بحيث تكون هذه الإرادة حرة سليمة لا يعتريها لبس ولا يشوبها مانع، بحيث يكون العلم والإرادة المؤلفان للركن المعنوي متجهين نحو إرتكاب أكثر من جناية.

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، دون بلد نشر، ص 130

ومنه نلاحظ ان هناك علاقة متلازمة فإذا توافرات الإرادة والعلم الشامل لأركان الجريمة توافر القصد الجنائي وفي حالة تعدد الجناة وجب توافر هذين العنصرين لدى كل جاني العلم الكافي بكل الماديات والأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة وعلى إتجاه إرادته إلى هذه الأفعال وتحقيق النتيجة. [1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة تكوين جمعية الأشرار

قبل التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، نستذكر معا العقوبة فهي جزاء موقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [2]، كما أنها جزاء ثمرة لمن ينطوي عليه إيلام مقصود ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي لا يستند إلى نص قانوني يحدده.[3]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الجزائري على الإتفاق الجنائي العام في الفصل السادس في الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي المتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث تنص المادة 176 قانون عقوبات: " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضاءه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار"، وتقوم هذه الجريمة بمجرد تصميم مشترك على القيام بالفعل.

---

[1] عادل قورة، مرجع نفسه، ص130 131

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 555

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، طبعة 1995، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995، ص 483

أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

تميز المادة 177 قانون عقوبات جزائري من حيث العقوبات بين الإشتراك في جمعية الأشرار وبين تنظيم جمعية الأشرار، أو مباشرة فيها أية قيادة كانت، وما يهمنا هنا هو عقوبة الإتفاق الجنائي.

1)- عقوبة الإشتراك:

يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة قدرها 000 500 إذا تم الإعداد لإرتكاب الجنايات.

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 إذا تم الإعداد لإرتكاب الجنح، حيث أن

المشرع عاقب على الإتفاق الجنائي في حالة الإشتراك في جمعية الأشرار وهو ما نستشفه من نص المادة 177 مكرر قانون العقوباتا لجزائري حيث يعد إشتراكا في جمعية الأشرار حسب نص هذه المادة، كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.[1]

ثانيا: بعض العقوبات في التشريعات المقارنة

في حين خصص المشرع العراقي المواد 56 و58 من قانون عقوبات لتحديد عقوبة الإتفاق الجنائي على نحو ميز فيه بين عقوبة كل من هؤلاء، من حيث كون موضوع الإتفاق جناية أو جنحة كذلك فعل المشرع

[1] أنظر177 مكرر من قانون عقوبات الجزائري

المصري في الفقرات 2 و4 من المادة 48 من قانون عقوبات وإن إختلف المشرع العراقي في تحديد مدة العقوبة.[1]

1)- عقوبة عضو الإتفاق:

نصت الفقرة 01 من المادة 56 قانون عقوبات العراقي على أنه:" يعاقب كل عضو في إتفاق جنائي ولولم يشرع في إرتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جناية وبالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسين دينارا، إذا كانت الجريمة جنحة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة بالإتفاق).[2]

ومما يجب ملاحظته أنه إذا كان عضو الإتفاق قد شرع في إرتكاب جريمة المتفق على إرتكابها، فإنه يكون قد إرتكب جريمتين الإتفاق الجنائي والشروع في الجريمة المتفق عليها، ويعاقب بالعقوبة الأشد المقررة لأيهما، طبقا لحكم المادة 141 من قانون العقوبات العراقي والمادة 01/32 من قانون العقوبات المصري، إذ تنص كل من المادتين على أنه:" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها ".[3]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 232

[2] طلال عبد الحسين البدراني، الإتفاق الجنائي (مجلة الرافدين للحقوق)، المجلد 14، العدد 51، السنة 16، ص ص 148 149

[3] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 232

2)- عقوبة الساعي لتكوين الإتفاق:

نصت المادة 01/57 قانون العقوبات العراقي على أنه:" كل من سعى في تكوين إتفاق جنائي، أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جناية، وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة أو بهما إذا كانت جنحة "من هنا يتبين أيضا أن هناك فرقا في عقوبة الساعي لتكوين إتفاق جنائي عن عضو الإتفاق، كذلك هناك فرق بين أن تكون الجريمة التي سعى إلى إرتكابها جناية أو جنحة.[1]

بموجب القانون العراقي يعاقب بنفس العقوبة المقررة لعضو الإتفاق الجنائي، من سهل لأعضاءه في الإتفاق أو لفريق منهم إجتماعاتهم أو أوهم أو ساعدهم بأي صورة مع علمه بالغرض من الإتفاق، ولم يرد مثل هذا النص في القانون المصري.[2]

أما المشرع الليبي فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع لقانون العقوبات الليبي في مادة 211 (إذا إتفق عدة أشخاص على إرتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لإرتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الإتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة المتفق على إرتكابها ولو لم تقم الجريمة، ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الإتفاق أو إيجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها وغيره ممن إنظم أو إشترك في الإتفاق أو الجمعية أو العصابة).

[1] طلال حسين البدراني، مرجع سابق، ص 105

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 233

3)- حالات الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من عذر معفي من العقوبة الجاني الذي يقوم بالكشف للسلطات المختصة (قضائية أو الإدارية)، ويمكنها من التعرف عن باقي المشاركين وتوقف المادة 179 قانون العقوبات الجزائري الإستفادة من هذا العذر على شرطين متلازمين هما: أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية وقبل مباشرة المتابعة القضائية.[1]

أما المشرع المصري فإنه يستفاد من الفقرة الأخيرة المادة 48 قانون عقوبات أن أية طرف في الإتفاق الجنائي يعفى من عقوبة هذا الإتفاق إذا أخبر الحكومة به وبمن هم أطراف فيه، قبل أن تقع فعلا الجناية أو الجنحة المتفق عليها فشرط الإعفاء من العقاب أن تكون هذه الجناية أو الجنحة قد وقعت بعد.

ويفرق القانون بينما إذا كان الإخبار قد حدث قبل بحث وتفتيش الحكومة عن المتفقين فيه، وبينما إذا ما كان قد جد بعد أن علمت الحكومة بالإتفاق من مصدر آخر وأخذت تبحث وتفتش عنهم، ففي الحالة الأولى يكفي أن يبلغ أي طرف في الإتفاق خبره إلى الحكومة مفصحا في الوقت ذاته عمن يعرفهم من المساهمين الآخرين فيه، وفي الحالة الثانية لا يكفي ذلك إنما يتعين أن يبذل من بلغها بالإتفاق متأخرا جهودا إيجابية يكون من شأنها العثور على باقي المساهمين في الإتفاق والقبض عليهم فعلا.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 14، مرجع سابق، ص 486

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة3، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 1997، ص 832

ثالثا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 177 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار، حيث تنص المادة على:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو إرتكبت الجريمة بمناسبتها.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- حل الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

جاء في قانون العقوبات الجزائري الفصل الثالث المادة 09 منه المقررة بالقانون العضوي رقم 05 – 89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وهي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخص الإعتباري.

[1] أنظر المادة177 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري

- نشر الحكم.

الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض جمعيات الأشرار

هناك بعض الصور لجريمة تكوين جمعيات الأشرار التي نص عليها قانون العقوبات كجرائم قائمة بحد داتها، لكن تقوم على أساس وجوهر الإتفاق بحيث يمكن أن تقوم وترتكب هده الجرائم بوجود إتفاق يجمع بين مجموعة من الجناة حول نوع الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك ومن بين هذه الجرائم، جريمة المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات هذه الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثالث في الباب الثاني القسم السابع مكرر 01 منه عقوبة جرائم معالجة الأنظمة الآلية للمعطيات المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الاشرار[1]، وعقوبة الإشتراك في الإتفاق تكون نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضيرلها فإدا تعددت الجرائم تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد [2].وشروط المعاقبة على الإتفاق الجنائي يمكن إستخلاصها من نص المادة 394 مكرر05 قانون العقوبات وهي:

- مجموعة أو إتفاق بهدف تحضير لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية
- تجسيد التحضير بفعل مادي.
- فعل المشاركة في هذا الإتفاق.

[1] المادة 11 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بودابست، الصادرة في 23نوفمبر2001

[2]عاقلي فضيلة، الجرائم الإلكترونية، أعمال المؤتمرالدولي الرابع عشر، طرابلس، 25/24 مارس2017، ص 16

- القصد الجنائي.[1]

كما جرم قانون الإمارات العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، الإتفاق الجنائي في نص المادة 23 منه بقولها:" كل من حرض أو ساعد أو

إتفق مع الغير على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على التحريض أو المساعدة أو الإتفاق يعاقب ب\ات العقوبة المقررة لها، ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد 16 و22 ولو لم تقع الجريمة الأصلية.[2]

ثانيا: عقوبة الشروع

تبناه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر07 من قانون العقوبات الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجريمة إلا بنص.

حيث أنه نصت المادة 394 مكرر07 من قانون العقوبات:" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها [3]، حيث يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.ومن خلال إستقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الواردة بنص المادة 394 مكرر 05 من قانون العفوبات

---

[3] أمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، طبعة أولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 131

[2] مادة 23 من قانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها الصادر في 8 أكتوبر2003

[3] رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2017، ص 249

مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبنى فكرة الشروع في الإتفاق الجنائي.

أما المشرع الفرنسي فإن المادة 04/323 قانون العقوبات الفرنسي تنص:" كل من ساهم في جماعة مشكلة أو في إتفاق من أجل تحضير المصحوب بفعل أوعدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها في الجريمة ذاتها أو بعقوبة جريمة أشد في حالة تعدد الجرائم.[1]

وقد حدد المشرع الفرنسي في النص المتعلق بالمعلوماتية الإتفاق بإعتباره مساهمة حيث ذكرعبارة (... كل من ساهم...)، ويتضح ذلك أنه جرم الإتفاق وإتجه إلى الأعمال التحضيرية وأدخلها في العقاب مع أنها لا تجرم في القوانين التقليدية.وقد ذهب رأي إلى أن الإتفاق الجنائي جعل له المشرع نص خاص في المادة 04/323 وحدد فيه الجرائم المعاقب عليها، ولا يجرم الإتفاق بالنسبة لجرائم أخرى في المعلوماتية لم ينص عليها في هذا القانون، حيث أن النص واضح في هذا الأمر[2].

أما فيما يخص الشروع فإن التشريع الفرنسي أخرج جنحة الإتفاق الجنائي للتحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة للقانون الجنائي، لأن التحضير للجرائم التي تتم في إطار إتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أوعمل تحضيري مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الجريمة.[2]

---

[1] مادة 04/324 من القانون رقم 88-19 الصادر في 5 جانفي 1988 المتعلق بالجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعدل بموجب القانون رقم 04- 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتضمن الثقة في الإختصارالرقمي

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي- النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، الإسكندرية، ص ص 205 206

2آمال قارة، مرجع سابق، ص 133

المبحث الثاني: الإتفاق الجنائي الخاص

الإتفاق الجنائي الخاص هو الذي يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والمؤامرة هي نوع من أنواع الإتفاق الجنائي، إلا أنه إتفاق خاص على إرتكاب جرائم معينة وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة والمؤامرة هي صورة من صورالإشتراك الجنائي، لذا ينبغي التعريف بها وبيان أركانها وعقوبتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المؤامرة

الإتفاق الجنائي لا يخرج عن كونه عزم جنائي بين شخصين فأكثر لإرتكاب جريمة ما.لكن أغلب التشريعات خرجت عن هذه القاعدة وجرمت الإتفاق الجنائي والعزم على إرتكاب الجريمة أي التجريم في المرحلة الأولى وهي مرحلة التفكير والعزم، وهو ما إصطلح عليه بجريمة المؤامرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة المؤامرة

أوردت التشريعات الجنائية العربية مصطلحات عديدة للتعبيرعن المدلول القانوني لهذه الجريمة حيث إختلفت صيغ التعبيرعنها كالنالي:

فقد إستعملت بعض التشريعات مصطلح الإتفاق الجنائي، منها قانون العقوبات المصري المادة 180 وقانون العقوبات العراقي المادة 175، وقد إستخدم قانون العقوبات الإماراتي نفس المصطلح، إذ نص على الإتفاق الجنائي في المادة 201 مكرر 13.

أما التشريعات الأخرى، فقد إستخدمت مصطلح المؤامرة منها قانون العقوبات السوري مادة 260، وقانون العقوبات اللبناني المادة 270.

وقد عرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة 107 من قانون العقوبات أنها:" كل إتفاق بين شخصين أو أكثرعلى إرتكاب جريمة بوسائل معينة ".[1]

وقد ورد تعريف المؤامرة أو التآمر في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص في فقرتها الثالثة:" وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أوأكثرعلى التصميم على إرتكابها "، وتقابلها المادة 02/284 من قانون القضاء العسكري بنفس التعريف .[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة المؤامرة

تقوم جريمة المؤامرة على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للمؤامرة بتوافر مجموعة من العناصر من بينها وجود إتفاق مصمم عليه ومقرر بين شخصين أو أكثر، ثم أن ينصب على محل معين أي أن ينصب هذا الإتفاق على إرتكاب أحد الأفعال المجرمة.

1)- وجود إتفاق:

الإتفاق كما أشارنا سابقا هو تقابل إرادتين أو أكثر وتبادل الرضا والقبول لإرتكاب جريمة معينة بحد ذاتها وتحديد وسائلها، فالإتفاق يستلزم أن تتحد إرادات الفاعلين على العمل، بالتالي لابد من وجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي تدفعه إرادة ثابتة ومقررة [3]، فإذا لم تتفق إرادات

---

[1] عماد محمد ربيع، عبد الله محمد النوايسية، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي –دراسة تحليلية–، (مجلة البلقاد للبحوث والدراسات)، جامعة عمان الأهلية، المجلد 22، العدد 01، 2015، ص 121

[2] المادة 78 قانون العقوبات الجزائري

[3] أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار البشيرللنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 29

المتآمرين في إرادة واحدة مشتركة ينتفي الإتفاق، ولا يعتبر الإتفاق الجنائي قائما إذا لم يعتد القانون بإرادة المساهم قي الإتفاق لأن الإرادة الفانونية لا تنتج أثرا، فلا يصلح لقيام الإتفاق إرادة غير المميز، أوالمكره مثلا[1].

كما أن الإتفاق المقصود في هذا المقام هو توافق إرادة إحدى المساهمين في التآمر على إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد 78 و85 من قانون العقوبات الجزائري ومادة 284 من قانون القضاء العسكري، أما إذا كان الإتفاق منصبا على إرتكاب جرائم غير ما سبق الإشارة إليها فإن هذا الإتفاق لا يعتبر مؤامرة.[2]

كذلك فإن الإتفاق الجنائي المكون لجريمة المؤامرة إذا صدر صحيحا بين شخصين، قامت الجريمة منذ الإتفاق، ومن ثمة فلا يتطلب إمكانية بقاء المساءلة الجنائية أو العقاب للمتفقين إلى حين المحاكم، وينبي على ذلك أن إصابة أيهما مثلا بأحد عوراض المسوؤلية تفقده الإرادة أو الإدراك أو منحه عفوا عاما أو خاصا أو إستفادته من العذر المعفي المقرر في الفصل 211 من القانون الجنائي، فكل ذلك لا يؤدي إلى إنتفاء جريمة المؤامرة بسبب بقاء أحد المتفقين وحده معرضا للمتابعة والمحاكم لأن العبرة في قيام الجريمة بوقت الإتفاق.[3]

1)- 1: لحظة تمام الإتفاق:

لما كانت جريمة المؤامرة جريمة لها كيانها الذاتي المستقل فإن الجريمة المتآمر بشأنها، فإنه بمجرد توافق إرادة المآمرين يصبح الإتفاق

---

[1] محمد عودة جبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 36

[2] حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جريمتي المؤامرة والإعتداء، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم السياسية الإقتصلدية والإجتماعية، ظهر المهراز- فاس، السداسية 4، الفوج د، 2018/2017، ص 15.

[3] حرشي، نفس المرجع، ص17.

كائنا ويستكمل الركن المادي لجريمة المؤامرة عناصره، سواء تم تنفيذ النتيجة الإجرامية المتمثلة في الجريمة –موضوع التآمر–أم لا، على إعتبار أن لكل جريمة من الجريمتين ركنها المادي الخاص بها.ويترتب على ذلك عدم إمكانية تصور المحاولة في إطار جريمة المؤامرة، على إعتبار أن المحاولة تستتبع وجود إتفاق سابق بين المتآمرين، ومادام أن الإتفاق موجود، فإن المؤامرة تكون قائمة سواء إرتكبت الجريمة أو كانت هناك محولة لإتيانها.

فالعبرة "بالإتفاق" وليس بتمام المخطط الإجرامي أو محاولة إتمامه، وقد كان من الممكن تصور المحاولة في المؤامرة لو كان ركنها المادي يتكون من نشاط مادي خارجي قابل للتنفيذ جزئيا.[1]

1)– 2: العدول عن الإتفاق:

إختلف الرأي حول موضوع العدول الإختياري عن الإتفاق، فذهب البعض منهم إلى القول بأن العدول عن الإتفاق لا يعفي المتآمر من الملاحقة الجزائية والعقاب، لأن جريمة المؤامرة تتم بمجرد حصول الإتفاق التام.

ويستندون في حججهم إلى القول بأن جميع التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة من المتآمرين بوجود مؤامرة قبل البدء في التنفيذ، ولو أراد المشرع إعفاء من يعدل عن الإتفاق الجنائي بالنص على ذلك صراحة كما نص على أمر الإخبار عن المؤامرة.[2]

[1] عبد السلام بن حدو، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، السنة الجامعية2012، 2013، ص17

[2] علي محمد جعفر، جريمة المؤامرة على أمن االدولة، (مجلة صوت الجامعة)، الجامعة الإسلامية في لبنان، العدد العاشر، 2017 م /1438 ه، ص 18

وهناك إتجاه فقهي آخر، وهو السائد في فرنسا يرى أن المتآمرين إذا عدلوا عن إتفاقهم عدولا قبل البدء بتنفيذ ما تآمروا عليه فلا عقاب عليه [1]، ويستندون في آرائهم إلى أن العدول عن الإتفاق قبل التنفيذ يعني أنه ليس هنالك من إتفاق تام منعقد بصورة نهائية بين المتآمرين، ثم أن معاقبة هؤلاء تدفعهم إلى تنفيذ ما عقدوا النية عليه طالما أن الأمل غير موجود في نجاتهم من العقاب وهذا ما قد يسبب إضطرابا أكبر للنظام والأمن في الدولة، فيما لو إستمروا في تنفيذ مشروعهم في الدولة.[2]

ويذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون هذا العدول طوعيا وتلقائيا وليس بدافع خارج عن إرادة المتآمرين، أما إذا كانوا قد عدلوا لأن أمرهم أوشك أن يكشف أو لأن الشرطة علمت بإتفاقهم، فإن الإتفاق يكون فائما ومستكملا شرائطه، وتبقى بعد ذلك سلطة قاضي الموضوع التقديرية في وزن خطورة المتآمر الذي عدل تلقائيا عن المؤامرة.[3]

2)- تعدد الجناة:

من المعروف أن جريمة المؤامرة تنتمي إلى الجرائم ذات التعدد الحتمي للجناة، فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب إتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد[4]، فلا مجال للقول بوجود إتفاق بين الشخص ونفسه، فهي جريمة لا يتحقق نموذجها إلا بتعدد الفاعلين لها. فهي لا تقوم إستنادا إلى إرادة واحدة، وإنما يجب تعدد الإرادات الصادرة عن أكثر من شخص مسؤول، وقد إشترطت بعض

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 31.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 19.

[3] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 32.

[4] سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دون بلد نشر، 1999ص76.

التشريعات لإمكانية قيام هذه الجريمة أن يكون الإتفاق بين ثلاث أشخاص على الأقل، ومنها التشريع الإيطالي في المادة 416 قانون العقوبات الخاصة بجمعية الأشرار.

في حين تذهب أغلب القوانين ومنها قانون العقوبات الأردني إلى أن المؤامرة هي إتفاق بين شخصين أو أكثر[1]، وهو نفس موقف المشرع الجزائري حيث تنص المادة 03/78:" وتقوم المؤامرة لمجرد الإتفاق بين شخصين أو أكثر".[2]

بالإضافة إلى تعدد الجناة إشترطت بعض تشريعات الدول العربية أن تتم المؤامرة بتعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض منها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني المادة107 قانون عقوبات بعبارة وسائل معينة، [3]فإذا كان المتآمرون إتفقوا على الجريمة وحدها دون وسيلة فلا مؤامرة، ولا يكفي أن يتفق المتآمرون على تعيين الغرض الذي يسعون إليه أو تحديد الجريمة التي ينوون إرتكابها، وإنما يجب الإتفاق على رسم الخطط وتحديد الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ جريمتهم.فمناط ذلك التحديد هو الحكم على إمكانية تحديد النتيجة من خلال الوسيلة فإذا تبين أن الوسيلة المتفق على إستخدامها والخطة المرسومة لا تؤدي عملا إلى إحداث النتيجة إنتفى عنصرا من عناصر المؤامرة وبالتلي لا جريمة ولا عقوبة.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط عكس المشرع الأردني والسوري، ولكن إستخدامه للفظ التصميم قد يدخل في معناه تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة.

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، مرجع نفسه، ص 32

[2] أنظر المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري

[3] محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص44

[4] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص35

3)- موضوع الإتفاق في جريمة المؤامرة:

لا تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة المؤامرة إلا إذا كان موضوع أو محل التصميم على الفعل المتفق عليه والمقرر بين شخصين على الأقل يهدف إلى إرتكاب أحد الأفعال الماسة بأمن الدولة، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في الجنايات دون الجنح وهذا ما يستشف من خلال إستقراءنا المواد 77و85 من قانون العقوبات، ونذكر المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي ينصب موضوع المؤامرة فيها على إرتكاب إحدى الأفعال التالية:

- الإعتداء من أجل تغيير تظام الحكم.
- الإعتداء من أجل القضاء على نظام الحكم.
- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض.
- المساس بوحدة التراب الوطني ؛ بالإضافة إلى ماورد في المادة 79 قانون العقوبات الجزائري.[1]

وقد وردت صور أخرى وردت في المواد 80 و81 نذكر منها:

- تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها.
- إستخدام جنود أو العمل على إستخدامهم بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.
- تزويد الجنود بالأسلحة أو الذخيرة دون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

[1] المادة79 أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات ج رج ج عدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966

- تولي قيادة عسكرية دون وجه حق أو سبب مشروع والإحتفاظ بهذه القيادة ضد أمر الحكومة.
- كل قائد يبقي جيوشه وقوته مجتمعة بعد صدور أمر تسريحها أو تفريقها.
- كل شخص له قوة عمومية تحت تصرفه يأمرها لمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة.1
- كما نص قانون القضاء العسكري على تجريم المؤامرة أو ما إصطلح عليه بالمؤامرة العسكرية وحدد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 284 منه التي تكون غايتها:
- المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
- المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة.2
- في حين أن محل المؤامرة في التشريع المغربي يتمثل في إرتكاب أحد الأفعال التالية:
- المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه فصل 172.
- المؤامرة ضد حياة ولي العهد أو شخصه فصل 173.
- المؤامرة التي يكون الغرض منها إما القضاء على النظام أخذ مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش وإما دفع الناس إلى حمل سلاح ضد سلطة الملك الفصلين 169 و174.

إن جريمة المؤامرة تعتبر جريمة مستمرة، ذلك أن النتيجة التي تترتب على الإتفاق هو إستمرارية إرادة المتآمرين مجتمعة على مدى

[1] المادة80و81 من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 284 من الأمر71-28 المؤرخ في 26 صفرعام 1391 الموافق ل22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

زمني محدد، متمثل في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، وهذه الحالة تستغرق وقتا طويلا نسبيا، إذا يظل هذا الإجتماع منعقدا حتى يستنفذ غرضه وترتكب الجريمة المتفق عليها، أو يعدل المتفقون عنها. [1]

ثالثا: الركن المعنوي

المؤامرة من الجرائم القصدية التي يلزم الحكم بوجودها توافر القصد الجرمي، ولا مجال للقول بتوافر القصد الجرمي، إلا إذا كان عنصراه العلم والإرادة متوافران ومضمون العلم في هذا المجال هو أن يعلم مرتكب الجريمة أن الغرض من الإتفاق هو إرتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

أما عنصر الإرادة فيتمثل في إرادة إرتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها، أي إتجاه إرادة المتآمر إلى الإتفاق مع المتآمر الآخر أو المتآمرين الآخرين على تحقيق نتيجة محددة وبوسائل معينة. [2]

أما إثم المتآمرين فيكمن في وجود قصد خاص لديهم، بمعنى أن للباعث دور في قيام قصد الجاني وبمعنى آخر أن الجاني يجب أن يعلم بالغرض الذي يرمي إلى تحقيقه في الجريمة ويريده.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بالقصد الجنائي الخاص (الباعث) في جريمة المؤامرة، أي بتوجه إرادة الجاني عند تقرير الإتفاق إلى إرتكاب جريمة من الجرائم التي سمى القانون الاتفاق فيها "مؤامرة".

وانقسم الفقه إلى من يرى أن الركن المعنوي في المؤامرة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه الذين هما العلم والإرادة، ولا يتطلب قصدا

[1] حرشي، مرجع سابق، ص 18.

[2] محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص 44.

جنائيا خاصا[1]، حيث أن شرف البواعث ونبل الدوافع لا ينفي قيام النية الجرمية، فالجريمة تقوم بمجرد الإتفاق وتحديد الوسائل ولا عبرة كما ذكرنا للدوافع والبواعث لها، كما لا عبرة للبدء في تنفيذ ما تم التآمر عليه، فالجريمة قائمة بمجرد الاتفاق وبالشروط المبينة آنفا[2].في حين يعارض فريق آخر هذا التوجه، حيث يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام.[3]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المؤامرة

يعد تجريم المؤامرة خروجا عن القواعد العامة في التجريم والعقاب والتي بمقتضاها لا يتم التجريم على مجرد الإتفاق على ارتكاب الجرائم إن لم تتبع جريمة المؤامرة عمل أو بدء في عمل من أجل تنفيذها فإن العقوبة تختلف بحسب طبيعة أو موضوع التآمر.

الفرع الأول: المؤامرة التي يليها فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه

قد يقوم المتآمرون ببعض الافعال المادية التي تخرج مؤامرتهم من حيز الاتفاق المجرم، ويمهد لتنفيذ الجناية التي إتفقوا عايها وهذه الافعال تلي مرحلة الإنعقاد وتسبق مرحلة الإعتداء حيث عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الغرض منها إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77، بالإضافة إلى السجن المؤبد إذا كان الغرض منها إرتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84.في حين عاقب المشرع المغربي من عشرة إلى عشرين سنة إذا كانت ضد شخص ولي العهد الفصل 173 فقرة 03[4].

---

[1] حرشي، مرجع سابق، ص 33

[2] أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 36

[3] حرشي، مرجع سابق، ص33

[4] يونس نفيد، عادل فراج، مرجع سابق، ص 171

الفرع الثاني: المؤامرة التي لا يليها فعل لارتكابها

حيث عاقب المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلى المؤامرة فعل إرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد في تنفيذها، بالإضافة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة.في حين عاقب المشرع المغربي بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد (الفقرة الثانية من الفصل 172 من القانون الجنائي والفقرة الأولى من الفصل 173 من القانون الجنائي).[1].

الفرع الثالث: عقوبة الدعوة إلى التآمر

الدعوة هي كل ما يصدر عن الفاعل يعبر عن الحث عن الدخول في إتفاق جنائي ويجب أن تكون هناك دعوة صريحة، حقيقية ومباشرة لا غموض فيها، لا يكف فيها التفكير الإجرامي بل دعوة الغير إلى الإشتراك في الجريمة.والدعوة إلى التآمر تفترض إعلان التفكير الإجرامي إلى العالم الخارجي وذلك بالقيام بعمل دعائي وصريح سواء أكان مكتوبا أو شفويا، عاما أو خاصا، على أن يكون هذا العمل محددا نوعا ما وواضحا ومباشرا حتى لا تختلط به الكلمات الفضفاضة.

وفي هذه الحالة يجب التأكد من أن الدعوة إلى التآمر لم تقبل وبالتالي كان مصيرها الفشل سواء كانت تهدف إلى تدبير مؤامرة أو الإنضمام إلى مؤامرة قائمة، أما إذا قبلت الدعوى فإن الإتفاق قد يكون تحقق، ونكون أمام جريمة المؤامرة الجسيمة. [2]

ويستوي أن توجه الدعوى إلى شخص أكثر، في إجتماع أو لقاء خاص، وأن يكون غرضها هو إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في نص

[1] يونس نفيد، عادل فراج، ص 135

[2] حرشي، مرجع سابق، ص13

المادة 77 و84 قانون العقوبات الجزائري [1]، حيث عاقب المشرع الجزائري على الدعوة إلى التآمر بنص المادة 3/78 والتي تنص:" كل من يعرض تدبير مؤامرة بغض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه

يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها "، في حين المادة 4/85 تنص على:" كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

أما عن المشرع المصري فقد نصت المادة 97 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 112 سنة 1957 على أنه:" كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلي إتفاق يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و89 و90 مكرر و91 و92 و93 و94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".

فالدعوى إلى الإتفاق تتمثل في عرض فكرة إجرامية فإذا لم تلقى الفكرة الإجرامية قبولا لدى شخص آخر عند البحث عن رفقاء، نكون أمام الدعوى إلى التآمر.[2]

حيث أفرد المشرع المغربي عقوبات خاصة لمن يساهم في الدعوة إلى التآمر حسب الحالات التالية:

[1] إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مركز الإعلام الأمني، http//www, policemc ,gov, bh إطلع عليه بتاريخ 2020/5/5

[2] محمد عودة جبور، مرجع سابق، ص 38

- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على حياة أو شخص الملك أو ولي العهد (الفصل 176 من القانون الجنائي).
- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كان موضوع الدعوة هو التآمر من أجل تحقيق إحدى الغايات المشار إليها في الفصل 169 من القانون الجنائي تبعا للفصل 177 من القانون الجنائي.
- ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان موضوع هذه الدعوة والتآمر من أجل تحقيق أحد الأغراض الواردة في فقرة الرابعة من الفصل 201.[1]

كما جرم المشرع الإماراتي فعل من يدعو آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق ولم تقبل دعوته، فقد نصت المادة 3/201 مكرر 13 قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعى آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.[2]

كما أنه يتعين في جريمة الدعوة إلى الإتفاق أن يكون الجاني عالما بأنه يوجه دعوة لشخص آخر بغرض الإنضمام إلى إتفاق جنائي يمس أمن الدولة، وإتجاه إرادته إلى الحث إلى الإنضمام إلى إتفاق ماس بأمن الدولة.[3]

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجده قد جرم المؤامرة وتطرق لعقوبات أخرى لها حيث نصت المادة 284 منه أنها تقوم بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكاب جريمة التآمر، وحدد عقوبتها بالسجن مع الأشغال من خمس إلى عشر سنوات ويطبق الحد

[1] يونس نفيد، عادل فراج، مرجع سابق، ص 141و142
[2] عماد محمد ربيع، عبد الله محمد النوايسية، مرجع سابق، ص 129
[3] عبد الله محمد احجيله، مرجع سابق، ص 336

الأقصى على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على إرتكاب تلك المؤامرة، وإذا تمت في حالة الحرب فيقضي بعقوبة الإعدام [1].

[1] أنظر المادة284 من قانون القضاء العسكري الجزائري

ملخص الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل إلى صور الإتفاق الجنائي بالتفصيل حيث تعرضنا في المبحث الأول، إلى الإتفاق الجنائي العام الذي يستهدف إلى إرتكاب جنايات أوجنح وهو ما تعرضنا له في جريمة تكوين جمعية الأشرار، من خلال التعرض إلى تعريفها وتحديد أركانها والتعرض إلى عقوبة الإتفاق الجنائي في التشريع الجزائري ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المصري والفرنسي.

أما في المبحث الثاني، فإننا تعرضنا إلى صور أخرى من صور الإتفاق وهي الإتفاق الجنائي الخاص، و هو الإتفاق الذي يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة حيث تعرضنا فيه إلى جريمة المؤامرة من خلال تعريفها وتحديد أركانها وعقوبتها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

خـــــاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوع الإتفاق الجنائي في التشريع العقابي الجزائري ومحاولة مقارنته ببعض التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري والعراقي والمغربي يتضح لنا أن الإتفاق الجنائي يقوم على عنصرين مهمين وهما: وجود إتفاق جنائي وأن يكون هذا الإتفاق بين شخصين أو أكثر.

بالإضافة إلى العنصر الثاني، وهو موضوع الإتفاق الذي يعني أن ينصب الإتفاق على موضوع معين وهوإرتكاب جنايات أوجنح أوجنايات ضد أمن الدولة، وقد ثبت لنا أن الإتفاق الجنائي يتميزعن الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك من عدة نواحي وأن هناك صورتان من الإتفاق الجنائي الإتفاق العام والإتفاق الخاص وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها.

النتائج:

- مع إختلاف تعاريف الإتفاق الجنائي إلا أنه له عناصر متفق عليها من قبل الفقهاء وإن إختلفت صيغ التعابير عنها.
- أن الإتفاق الجنائي نوعين جريمة مستقلة شأنه شأن أي جريمة له أركان يقوم عليها إلا أنها مختلفة عنها من حيث المضمون، منها وجود إتفاق وأن يكون بين شخصين أوأكثر، وأن ينصب هذا الإتفاق على موضوع معين يختلف بحسب الجريمة المرتكبة، والنوع الثاني هو وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة وقد حاولنا إبراز أهم الفروقات بينهما.
- أن الإتفاق الجنائي من الجرائم المختلفة من حيث خصائصه عن الجريمة التقليدية.
- من خلا ل الدراسة التحليلية لنصوص المواد 176 و394 مكرر5 و78 من قانون العقوبات الجزائري حاولنا إبراز صورتي الإتفاق الجنائي العام والخاص، ومعرفة الدور الفعال للإتفاق الجنائي من خلال تطوير المادة الإجرامية.

- أن المشرع الجزائري عاقب على الإتفاق الجنائي كوسيلة للمساهمة الجنائية وهو ما نلمسه من خلال مادة 176 من قانون العقوبات، وعاقب عليه كجريمة مستقلة من خلال جريمة المؤامرة من خلال إستقراءنا للمواد 78 و85 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 294 من قانون القضاء العسكري.

- أن المشرع الجزائري لم يساير بقية التشريعات من خلال إعتبار الإتفاق الجنائي جريمة خاصة وذلك بالنص عليه في الشريعة العامة بوضع تعريف له وتحديد عقوبة خاصة به.

- أظهر البحث أن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الموضوعية والعقابية في مواجهة ظاهرة الإتفاق الجنائي، فما زال يخضع للنصوص التقليدية وهو ما يترتب عليه الإعتداء على مبدأ الشرعية من جهة وإفلا ت الكثير من الجناة.

الإقتراحات:

- نقترح من وجهة نظرنا أنه على المشرع الجزائري إستحداث تعريف قانوني خاص لهذا النوع من الجرائم نظرا لزيادته وخطورته، الأمر الذي يستوجب إضفاء تعريف يبين نوعية الجريمة لعدم الوقوع في الخطأ خاصة من ناحية التكييف.

- ضرورة إستحداث نصوص قانونية جيدة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، لواجهة ظاهرة الإتفاق الجنائي وذلك لعدم ملاءمة النصوص التقليدية.

- كان على المشرع عندما نص على الإتفاق الجنائي أن يوضح عقوبته في نصوص قانونية مستقلة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: المصلدر

1)- الإتفاقيات:

- الإتفاقية الدولية الخاصة بالإجرام المعلوماتي بودابست، الصادرة في 23 نوفمبر 2001.

2)- الدستور:

- دستورالجزائر1996، الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996.

3)- القوانين التشريعية:

1)- التشريع الجزائري:

- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1996 يتضمن قانون العقوبات ج رج ج عدد49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم.

- الأمر71-28 المؤرخ في 26 صفرعام 1391 الموافق ل22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

2)- التشريع المقارن:

- القانون الفرنسي رقم 88-19 الصادر في 5 جانفي 1988 المتعلق بالجرائم ضد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعدل بموجب القانون رقم 04-575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتضمن الثقة في الإختصار الرقمي.

- قانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها الصادر في 8 أكتوبر 2003

ثانيا: المراجع

1)- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيزفي قانون العقوبات الجزائري الخاص، الجزء الأول، طبعة 9، دارهومه، الجزائر، 2008

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 14، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة نشر.

- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

- أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دون طبعة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1989

- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائي، طبعة 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2006

- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون بلد نشر، 1976

- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة 3، منشأة المعارف الإسكندرية، دون بلد نشر، 1997

- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، طبعة 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1992

- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دون بلد نشر، 1999

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي - النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009

- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، طبعة 1، منشورت الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2008.

- علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد، دون سنة نشر

- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، طبعة 1995، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995

- عز الدين الدناصوري عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الكويت، 1993

-علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الحاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دون طبعة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دون سنة نشر

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 1999

- محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي- القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، طبعة 2 / طبعة 3، دار الكتاب الجديدة للنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، 2002/1999

- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014

- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، طبعة 2، دار النهضة، القاهرة، 1992

- محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

- محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة - دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

- محمد عودة جبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

- محمد عودة جبور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2012

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1960

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري - دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، دون سنة نشر

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، طبعة 3، منشأة المعارف الإسكندرية، دون بلد نشر، 2006.

2)- الكتب المتخصصة:

- مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الإتفاق الجنائي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2011

- هشام سعد الدين، جريمة الإتفاق الجنائي، دون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

3)- الموسوعات:

- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، ط 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2017

- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي، الموسوعة الحديثة في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المجلد 1، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 1992.

4)- الأطروحات الجامعية:

-رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2017.

5)- المقالات القانونية والملتقيات:

- علي حمزة أصل كفاجي، نايف تكليف ماجد العمري، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، (دراسة مفارنة)، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية)، العددالثاني، السنة العاشرة، 2008

- علي محمد جعفر، جريمة المؤامرة على أمن الدولة، (مجلة صوت الجامعة)، الجامعة الإسلامية، لبنان، العدد العاشر، 2017 م، 1438 ه

- طلال عبد الحسين البدراني، الإتفاق الجنائي، (مجلة الرافدين للحقوق)، المجلد 14، العدد 51، السنة 16

- عبد الله محمد احجيله، الأوصاف القانونية للإتفاق الجنائي الماس بأمن الدولة وإرتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي وفقا لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون إتحادي رقم (7) لسنة 2006، (دراسات علوم الشريعة والقانون)، المجلد46، عدد 3، 2019

- عماد محمد ربيع، عبد الله محمد النوايسية، جريمة المؤامرة على أمن الدولة في التشريعين الأردني والإماراتي - دراسة تحليلية -، (مجلة البلقاد للبحوث والدراسات)، جامعة عمان الأهلية، المجلد 22، العدد 01، 2015 إتحادي رقم (7) لسنة 2006، (دراسات علوم الشريعة والقانون)، المجلد 46، عدد 20193

- عاقلي فضيلة، الجرائم الإلكترونية، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، 25/24 مارس2017.

6)- المواقع الإلكترونية:

- إبراهيم محمود اللبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة، مركز الإعلام الأمني، http//www, policemc ,gov, bh

7)- المحاضرات:

- عبد الرحمان الياقوري، محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي (دراسة في ضوء مشروع القانون الجنائي)، جامعة محمد الخامس، كلية

العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، السويسي، الرباط، 2018/2017

- حرشي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جريمتي: المؤامرة والإعتداء، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهرالمهراز- فاس، السداسية 04، الفوج د 2018/ 2017

- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كليلة الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2019/2018.

- عبد السلام بن حدو، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، السنة الجامعية2012، 2013.

8)- الجرائد:

- جرائم أمن الدولة الداخلية، جريمة المؤامرة نموذجا، journal of the geopolitics and geostatigic inttelligence ,vol2, no, 3 pp128-129 oct 2019.

خلاصة الموضوع

نستخلص في الأخير أن الإتفاق الجنائي ذو طبيعة خاصة فهو جريمة مستقلة لها أركان متميزة عن أركان الجريمة التقليدية، كما أنه أيضا وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها.

بالإضافة إلى ذلك فإن للإتفاق الجنائي صورتين تتمثل الصورة الأولى في الإتفاق الجنائي العام الذي ينصب على إرتكاب الجنايات والجنح، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات والإتفاق الجنائي الخاص الذي ما يكون دائما جناية، والذي ينصب عل إرتكاب جنايات ماسة بأمن الدولة كالمادة 78 من قانون العقوبات الجزائري.

الفـــــهـــــــرس

الفهـــرس

مقدمة.....1
الفصل الأوّل ماهية الإتفاق الجنائي.....3
المبحث الأول: مفهوم الإتفاق الجنائي.....5
المطلب الأول: تعريف الإتفاق الجنائي 6
الفرع الأول: التعريف الفقهي.....6
الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....8
المطلب الثاني: خصائص الإتفاق الجنائي 9
الفرع الأول: الإتفاق الجنائي ذو طبيعة إحتياطية 9
الفرع الثاني: الإتفاق الجنائي ذو طبيعة نفسية.....10
الفرع الثالث: الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة 11
الفرع الرابع: الإتفاق الجنائي ذو تعدد ضروري للجناة.....11
المطلب الثالث: تمييز الإتفاق الجنائي عن غيره من المصطلحات المشابهة.....11
الفرع الأول: تمييز الإتفاق الجنائي عن التوافق.....12
الفرع الثاني: الفرق بين الإتفاق والتحريض 13
الفرع الثالث: الفرق بين الإتفاق كجريمة خاصة والإتفاق كوسيلة إشتراك 14
الفرع الرابع: الفرق بين الإتفاق والمساعدة.....16
الفرع الخامس: الفرق بين بين المساهمة الجنائية بالتدخل والإتفاق الجنائي 17
الفرع السادس: التمييز بين الإتفاق الجنائي العام والإتفاق الجنائي الخاص.....18
المبحث الثاني: أركان الإتفاق الجنائي.....20
المطلب الأول: الركن الشرعي.....21
المطلب الثاني: الركن المادي 22
الفرع الأول: وجود إتفاق 23
الفرع الثاني: شكل الإتفاق 25
الفرع الثالث: تعدد الجناة.....25
الفرع الرابع: موضوع الإتفاق 28
المطلب الثالث: الركن المعنوي 30

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي: 31
ملخص الفصل الأول: 33
الفصل الثاني: الأحكام العامة لصور الإتفاق الجنائي.....34
المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام.....36
المطلب الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار 37
الفرع الأول: تعريف جمعية الأشرار 37
الفرع الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار.....37
المطلب الثاني: عقوبة جريمة تكوين جمعية الأشرار 41
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 41
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....46
الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض جمعيات الأشرار 47
المبحث الثاني: الإتفاق الجنائي الخاص.....50
المطلب الأول: مفهوم جريمة المؤامرة.....50
الفرع الأول: تعريف جريمة المؤامرة 50
الفرع الثاني: أركان جريمة المؤامرة 51
المطلب الثاني: عقوبة جريمة المؤامرة.....59
الفرع الثاني: المؤامرة التي لا يليها فعل لارتكابها 60
الفرع الثالث: عقوبة الدعوة إلى التآمر 60
ملخص الفصل الثاني 64
قائمة المصادر والمراجع.....70
خلاصة الموضوع 77
الفـــــهـــــــرس 79